بالنظر الى العادة فلا تحقق به الاكراه الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم انه يستضر بفوت الرضى وفى الولوالجى اذا كان الرجل من الاشراف او من الاجلاء او من كبراء العلماء او الرؤساء بحيث يستنكف عن ضرب سوط او حبس ساعة لم يجز اقراره لان مثل هذا الرجل يؤثر الف درهم على ما لحقه من الهوان بهذا القدر من الحبس والضرب فكان مكرها وكذا الاقرار حجة لترجح جنبة الصدق على جنبة الكذب عند الاكراه يحتمل انه يكذب لدفع المضرة وفى الذخيرة ولو هدده بضرب سوط او سوطين فهو لا يعتبر الا ان يقول لاضربنك على عينيك او على الذكر وفى البدايع الاكراه يمنع صحة الاقرار سواء كان المقر به مما يحتمل الفسخ او لا يحتمل وسواء كان مما يسقط بالشبهات كالحدود والقصاص ولو اكره على الاقرار بدنك ثم خلى سبيله فهذا على وجهين اما ان تتوارى عن بصر المكره حين خلى سبيله واما ان لم يتوار عن بصره حتى لغت من اخذه ورده اليه فان كان قد توارى عن بصره ثم اخذه فاقر اقرارا مستأنفا جاز اقراره لانه لما خلى سبيله حتى توارى عن بصره فقد زال الاكراه عنه فاذا اقر به من غير اكراه جديد فقد اقر طائعا فصح وان كان لم يتوار عن بصره بعد حتى رده اليه فاقر به من غير تجديد الاكراه لم يصح اقراره لانه لم يتوار عن بصره فهو على الاكراه الاول ولو اكره على الاقرار بالقصاص فاقر به فقتله حين ما اقر به من غير بينة فان كان المقر معروفا بالغارة يدرأ عنه القصاص استحسانا وان لم يكن معروفا بها يجب القصاص والقياس ان يجب القصاص على المكره كيف ما كان لان الاقرار بالاكراه لما لم يصح شرعا كان وجوده وعدمه بمنزلة واحدة فصار كما لو قتله ابتداء وبيانه اذا دخل رجل على اخر فى منزله فخاف صاحب المنزل انه ان اعرض عليه ليقتله ويأخذ ماله

فاره

فاره وقتله فان كان الداخل معروفا بالغارة لا يجب القصاص على صاحب المنزل وان لم يكن معروفا بالغارة يجب القصاص على صاحب المنزل كذا هذا واذا لم يجب القصاص يجب الارش لان سقوط القصاص للشبهة لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات وانها لا تمنع وجوب المال وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يجب الارش ايضا اذا كان معروفا بالغارة انتهى كلام البدايع وفى البزازى ولو اكره على شرب الخمر بما كراه يخاف منه التلف او تلف عضوا وقال لاجيئنك او لاضربنك بسياط يحل له شربه ولو امتنع يأثم اكره على الهبة فوهب وسلم طائعا لا يكون ملكا للموهوب له واذا اكراه على الهبة اكراه على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم اكره على البيع بالف فباعه بأقل لا يجوز فى الاستحسان اكره على البيع فوهب جاز اكره على البيع ولم يسلم المشترى فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على ادائه فباع جاريته بلا اكراه على البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا اصادروا رجلا ان يتكلموا بالمال ولا يذكروا بيع شئ من ماله والحيلة له فيه ان يقول من اين اعطى ولا مال لى فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع جاريته فلا ينفذ بيعها اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او ترك طلبها كان باطلا اصل ضرب وحبس وقيد حتى اقرت بالستيفاء مهرها جاز عند ابى حنيفة لان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان قال البزازى الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه ولم يذكر الخلاف قيد بسياق التفاريع على الوفاق فى البيع اذا اكره انسان رجلا بالاكراه التام على ان يطلق زوجته او يعتق عبده ففعل وقع الطلاق والعتق خلافا للشافعى واذا اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق فعزل الوكيل فالتوكيل جايز استحسانا وقد تقدم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)